الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم الصادرة داخل دور الخلاء المعاصرة (الحمامات)

إعداد الدكتور

محمد بن عيد الوذيناني

عضو هيئة التدريس بدار الحديث المكية

الجامعة الإسلامية

١٤٤١هـ

البريد الإلكتروني : mhmdeid424@gmail.com

الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم الصادرة داخل دور الخلاء المعاصرة (الحمامات)

محمد بن عيد الوذيناني

دار الحديث المكية ، الجامعة الإسلامية ، المدنية المنورة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : mhmdeid٤٢٤@gmail.com

ملخص :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وأله وبعد فمن خلال قراءتي لكتب السنة وجدت أن بعض الألفاظ ذكرت في الزمن النبوي لأحوال خاصة استخدمت في زمننا لأحوال مختلفة عن الزمن النبوي منها لفظ الخلاء والحمام ومرادفتهما لذا أحببت أن أساهم في بيان حقيقة هذه الألفاظ ومعانيها السابقة والمعاصرة مع بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلف في هذه الدور وقبل ذلك هذه الأحكام تكلمت عن مسألتين تتعلق بهذه الدور وهي مسألة : حكم دخول الحمامات للجنسين. ومسألة : بناء الحمامات. ثم ذكر جملة من الأحكام الفقهية وهي حكم الكلام المباح في الحمام ،حكم الصلاة فيه وفي الميضأة،حكم الوضوء في الحمام،حكم التسمية للوضوء في مكان الخلاء،حكم الأكل والشرب في الحمام،حكم التجرد من الملابس في الحمام،حكم اغتسال الرجل مع زوجته وجماعها في الحمام ،حكم الذكو ورد السلام وقراءة القرآن وإجابة المؤذن في الحمام ،حكم التلبية بالحج أو العمرة في الحمام.

وبعدها ختمت هذا البحث بذكر بعض التوصيات في هذه المسألة والتي تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق والله تعالى أعلم وأحكم.

الكلمات المفتاحية : الحمام- الخلاء- الأحكام الفقهية - أفعال المكلفين- وأقوالهم .

والحمد الله رب العالمين.

The jurisprudence provisions related to the actions of the taxpayers and their statements issued

Inside the outdoor washroom (bathrooms)

Muhammad bin Eid Al-Wethanyani

Dar Al-Hadith Al-Makiya, Islamic University, Al-Madinah Al-Munawara, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: mhmdeid٤٢٤@gmail.com

Abstract:

All praise is due to Allah and may the prayers and blessings of Allah be upon the messenger of Allah,his family,his companions and whoever loves him.

However,during the period of my reading of the books of the tradition of the prophet, I realized that,there are some words that were used during the time of the Prophet for a certain purpose,in which we use in this generation for different purposes differ from the ways they were being used during the time of the prophet.Out of these words are : the word Khalaai and the word Hamaam and their synonyms.For this reason, I wish to explain the actuality of these words and what it meant then and now,coupled with part of jurispudence ruling relating to legible worshiper in this World.Before I start with that, these rulings related to two issues regarding to this World and go thus :An issue relating to the entering of the Hamaam by both sex.An issue relating to the building of the Hamaam. Then, stating of copious of the jurispudence rulings like :, the ruling relating to the allowed statements in the Hamaam, the ruling relating to the offering of the prayer in the Hamaam and in the place where ablution is being performed,the ruling relating to the performing of ablution in the Hamaam, the ruling relating to the mentioning the name

of Allah while performing ablution in the place of the Khalaai., the ruling relating to the eating and drinking in the Hamaam, the ruling relating to being nicked in the Hamaam, the ruling relating to the couple taking bath in the Hamaam and having fun there, the ruling relating to the remembrance of Allah , answering islamic greeting, reading of the Qur'an and saying along with the caller of Azan what he says while in the Hamaam, the ruling relating to the making of intention of Haaj or Umurah in the Hamaam.At the end, I concluded this research by given some recomendations on this topic that need more more research and clearity.Allah is the best in Knowledge and the best in judgement..

Key words: pigeons - emptiness - doctrinal rulings - the actions of those charged with - and their sayings.

All praise is due to Allah the owner of the Universe.

مقدمة :

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعد؛

فإن الصلاة عمود الدين الذي يقوم به، وقد أمر الله تعالى بإقامتها، ومن إقامتها:

إتمام شروطها التي لا تصح إلاّ بها، ومنها التطهر من الحدثين.

وقد استفتح الفقهاء في كتبهم بذكر مسألة الطهارة؛ لأهميتها، وبكونها المدخل إلى كتاب الصلاة، وهو أعظم حقوق الله على العباد بعد التوحيد.

ومن مسائل الطهارة ما هو من المستجدات، فيعظم الاعتناء به.

وعنوان هذا البحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم الصادرة داخل دور الخلاء المعاصرة (الحمامات)).

المبحث الأول

ما يعني لفظ (الخلاء)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الأماكن التي يطلق عليها لفظ (الخلاء)

وهي :

١- المكان المُهيأ لقضاء الحاجة من التبول والتغوط.

٢- وعلى المكان المُعد للاستحمام والغُسل والوضوء .

المطلب الثاني

معنى الخلاء

فأما الخلاء ممدودًا، فهو المكان الخالي([1]). والمكان الخَلاء: الذي لا شيءَ به([2]).الخِلاء بالكسر والمدّ المُباعَدةُ والمُجانَبةُ[3] .

قال العيني – رحمه الله- في شرح البخاري:

" الخلاء وهو -بفتح الخاء وبالمد-: موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو: الكَنِيف، والحُش، والمرفق، والمرحاض أيضا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك "[4]

وقد وردت ألفاظ متنوعة - قديمة وحديثة – في النصوص، وفي كتب الفقهاء، وفي الاستعمال العُرفي للدلالة على هذه المواضع أو بعضها، ووقع بينها تداخل في الاستعمال، وسبّب الغلط في فهم بعض الأحكام ودلالات النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

التعريف والتنبيه إلى أهم المصطلحات التي تعني بالمعنى العام للفظ (الخلاء)

وهي :

١- دورات المياه: ترجمة للفظ أجنبي وهو (**Cycles of the waters**) ومعناه الحرفي: (خزان المياه).

وهو: المحل المُعد للتخلي ، والاستحمام ، وغسل الأيدي ونحوها، فيتكون من (كرسي) لقضاء الحاجة ، مع شطاف للتنظف، وسيفون لطرد النجاسة ، و(بانيو) للاستحمام ،و(مغسلة) مكونة من حوض وصنبور لغسل الأيدي ونحوها [5]

٢- المستحم أو الحمّام ، أي مكان الغُسل، وهو الإطلاق الموافق للسان العربي وللعُرف الشرعي.

---

[1] غريب الحديث للخطابي ٢٤٤/٣

[2] مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٢ .

[3] لسان العرب ٦٨/١

[4] عُمدة القاري (٢/ ٢٧٠).

[5] يُنظر: موسوعة تشييد المباني (٤٠٤/٣).

قال في اللسان: "الحمّام – مُشدداً -:المُستحم، وهو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، والعرب تُذكّر الحمام وتؤنثه"[1]

وفي الأحاديث النهي عن الصلاة في الحمام، ويُعني به: المُغتسل، باتفاق أهل العلم وشُرّاح الحديث[2]

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام)[3]

٣- يُطلق الخلاء ويُراد به الكنيف في الاستعمال العُرفي الحادث [4]

قال مغلطاي - رحمه الله - في شرح سُنن ابن ماجة: " وأما الكنيف، فهو: البناء الذي أُنتزع من الدور لقضاء الحاجة.

وأصله الشيء الساتر؛ لأنه يستر ويُغطى، أو لأنه كَنَف في أشد النواحي، ولذلك قالوا للتُرس كنيفاً "[5]

٤- المِرْحاض: وله معنيان:

١- هو المُغتسَل، يُقال: "رحضتُ الثوب إذا غسلته"[6]

٢- قال ابن دقيق العيد: "وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي"[7] أهـ، وفي حديث أبي أيوب –رضي الله عنه-: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض، قد بُنيت قِبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله)[8]

٥- الحُش. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "وأما الحُش، فهو: المكان المُعَد لقضاء الحاجة"[9]

---

[1] لسان العرب (١٥٣/١٢ – ١٥٤بتصرّف)، تاج العروس (٣٠/٢٢)، المصباح المنير (١٥٣/١).
[2] يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٣/٢١ – ٣٠٤)، فتاوى حسنين مخلوف (٢٣٩/١) ش، تمام المنة (١٣٠/١).
[3] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (رقم: ١١٥٠٩)، وأبو داود في سننه (رقم: ٤٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ /٤٣٥).
[4] يُنظر: فتاوى حسنين مخلوف (٢٣٩/١) .
[5] شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٢١/١)، يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي(١٧ /١٠٦) .
[6] شرح السنة (٣٥٩/١).
[7] إحكام الأحكام (٩٥/١).
[8] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٦٦).
[9] شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٥/٤).

وأصل الحُش البستان، ثم كُني به عن المُستراح، لأنهم كانوا يتغوّطون في البساتين، فلما اتخذوا الكُنف أطلقوا عليها ذلك الاسم)[1](

٥- **المطاهر:** عن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- مرفوعا: (واتخذوا على أبوابها المطاهر) يعني: المساجد. أخرجه ابن ماجة)[2](والمطاهر جمع مطهرة ، وهي: محل يتوضأ فيها المحتاج ، ويقضي حاجته [3]

وقال السيوطي في شرحه على ابن ماجة: "أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء")[4](

المطلب الثالث

التميز بينها

إن الغلط في التميز بين المصطلحات يوقع- الكثير- في فهم النص الشرعي على غير مراده، وتطبيقه في غير مكانه ، وذلك لاختلاف الحقيقة العرفية والشرعية واللغوية ، أو الأعراف الحادثة في بعض الأوقات دون بعض.

فينبغي تحرير الألفاظ، وتحديد معانيها، وإطلاقاتها.

وأشير إلى المهم في هذا البحث إلى الآتي:

١) يطلق لفظ (الحمام) في الاستعمال الشرعي، وفي كتب أهل العلم المتقدمين على(المستحم).

وهو المتخذ لغرض الاغتسال ، والتنظف ، والاستشفاء.

ولا يطلق لفظ (الحمام) عندهم على مكان قضاء الحاجة ، بخلاف العرف الحادث في عصرنا ، فيُطلق ويراد به الكنيف، وهو: محل قضاء الحاجة)[5](

والحمام عند المتقدمين مع كونه المحل المعد للغسل؛ إلا أن له صفة معينة ، وترتيب معين ، وينبغي معرفة تفاصيله لتطبيق الأحكام، وتمييزها، وبعضها يتعلّق بآداب الحاجة،

---

(١) يُنظر: عون المعبود (١٣/١)، حاشية الروض ابن قاسم (١٣١/١).
(٢) أخرجه ابن ماجة (رقم: ٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٣٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (رقم: ٣٧٢).
(٣) يُنظر: حاشية السندي على ابن ماجة (١٥٧/٢).
(٤) (٥٤/١). يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٥/٤).
(٥) يُنظر: فتاوى حسنين مخلوف (٢٣٩/١).

وبعضها يتعلّق بغيرها من المسائل)[1](

ويراد به – عندهم - الحمام العام ، وليس الحمام المنزلي)[2](فيُفرّق بينهما في الأحكام.

وهو مُعد لثلاثة أغراض: الاستحمام، والاستشفاء، والتنظف، وليس محلاً للتخلي، فلا يأخذ كل أحكامه.

يُطلق لفظ الحمام – حديثاً – مُضافاً إلى غيره، كقيد حمام (سونا) أو(بخار) وهما أقرب إلى معنى (الحمام) عند الأولين.

٢) يُطلق المرحاض أحياناً على المغتسل ، وأحياناً يراد به موضع قضاء الحاجة ، فينبغي التفريق بين الإطلاقين؛ للاختلاف في أحكامهما. والمرحاض يكون داخل الكنيف، وليس هو الكنيف.

---

(١) فهو:
- محل للتنظف والاستشفاء، والغُسل، ويكون فيه وفي غيره، وقد يتعيّن أن يكون الغُسل فيه، كما هو الحال في البلاد الباردة، وبناءً عليه تكلّم المُتقدمون عن دخول الحمام، وكونه ضرورة لدخول بعض الناس دون بعض (يُنظر: الفتاوى الكبرى ٣٠٧/٥).
- والحمام العام يشترك في الارتفاق به جماعة من الناس، الرجال على حدة، والنساء على حدة، وقد تكلم الفقهاء لذلك في شهادة المرأة الواحدة في: "الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال" (يُنظر: الإنصاف ٨٦/١٢).
- وقد يحصل في الحمام العام كشفاً للعورة، ولهذا كان موضع بحث في جواز دخول الحمام وبنائه عندهم (يُنظر: الإلمام بآداب دخول الحمام ص ٧٦ - ١١٣).
- وتكلم الفقهاء عن مسألة قسمة الحمام، لكونه – غالباً - صغيراً، وقسمته قد تضر بالمشتري فيه، فلا يقسم حينئذ؛ لكونه لا ينتفع به.
- وهو أجزاء، بعضها يكون محلاً للنجاسة، وبعضها لا يكون:
فجزء منه يسمى: المسلاخ، وهو مكان وضع الثياب.
وجزء آخر يسمى: الموقد، وهو: موضع إشعال النار، وقد يكون طاهراً، وقد يكون نجساً؛ بحسب استخدام ما توقد به النار (يُنظر: الإلمام بآداب دخول الحمام ص ١٤٢ - ١٤٦).
وجزء ثالث، هو موضع الاستحمام والنجاسة، فيتكلم الفقهاء في الصلاة في بعض أجزاء الحمام التي لا تكون موضعاً للنجاسة، ولا تكون محلاً للغسل، فهل تدخل في النهي أم لا تدخل؟ (يُنظر: فتاوى الرملي ٢٧٩/١، شرح العمدة لابن تيمية ٤٦٤/٤).
- وللاغتسال أكثر من محل: للماء البارد، وآخر للساخن، وموضع الماء الحار قد يتصاعد فيه البخار، ويُتكلّم فيه من جهة دخول الصائم إلى المكان الذي يتصاعد فيه بخار الماء.
ويتكلم أيضا عن حكم دخول المحرم لما فيه من الترفه.
ويوجد به - أيضاً - محل للتنظف بالنورة، وغيرها (يُنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٥٢/١، الإلمام بآداب دخول الحمام ص ٧٦).
ودخول الحمام ثم الخروج منه – عندهم - قد يستغرق وقتاً طويلاً، فتكلموا فيه من جهة جواز جمع الصلاة لمَن أراد أن يدخله، أو التيمم لمَن كان جُنُباً وخشي بدخول الحمام أن يخرج الوقت (يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٠/٢١).
(٢) يُنظر: تمام المنة للألباني (١٣٠/١).

٣) والحُش إذا أطلق بمعنى الكنيف، وكان مبنياً على هيئته، فيأخذ حكمه؛ لكونه مكاناً معداً لقضاء الحاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "الحُش والحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ إلاّ لما بني له حتى لو أريد لاتخاذه لغير ذلك"[١] وقد يراد به البستان الذي يحصل التخلي فيه أحياناً ، فلا يأخذ حكم الكنيف في كل وقت وحين.

٤) لفظ (الغائط)، يُراد به المكان المنخفض، ثم أُطلق مجازاً على الخارج، وقوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ" [المائدة: ٦]، يعنى به المطمئن من الأرض الواسع، وهو مكان التخلي، لا القذر الخارج كما يفهمه كثير من العامة، فهذا الفهم غلط في فهم كتاب الله الكريم، وفي التمييز بين الاستعمال العرفي والشرعي.

يقول ابن الحاج -رحمه الله- في المدخل[٢] "لأن الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم إذا ذهب إلى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أي المكان المنخفض من الأرض، ثم كثر استعماله، فسموا الخارج بالموضع الذي ينزل فيه، تنزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها، وكانت تنظر إلى المكان المنخفض من الأرض؛ لأنه أبلغ في الستر وآمن من مهاب الرياح".

٥) وكذلك لفظ (البراز). قال ابن قدامة – رحمه الله -: "والبراز: الموضع البارز سُمي قضاء الحاجة به؛ لأنها تُقضى فيه"[٣]

وهناك مسائل رأيت أن أتقدم بها بين يدي البحث وهي :

المسألة الأولى : حكم دخول الحمام للرجال والنساء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء، لما روي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور [٤]

(استخدم النورة) ، ودخل خالد بن الوليد حمام حمص، ودخل ابن عباس حمام الجحفة، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، ولكن إباحة الدخول مقيدة بما إذا لم يكن منه كشف العورة، وبغير ذلك من الشروط التي تختلف باختلاف كون الداخل رجلًا أو امرأة [٥]

---

[١] يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٧٢/٤).
[٢] المدخل **(٢٨/ ١)**
[٣] المغني (١٠٨/١).
[٤] حديث: "دخل الحمام وتنور" أخرجه البيهقي (١ / ١٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وضعفه بقوله: "ليس بالمعروف بعض رجاله ."
[٥] الفتاوى الهندية ١ / ١٣، والاختيار ٤ / ١٦٨، وابن عابدين ٥ / ٣١، والقوانين الفقهية / ٤٣٣، ٤٤٤، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٧ / ٤٥، وأسنى المطالب ١ / ٧٢، والمغني ١ / ٢٣٠، ٢٣١، والآداب الشرعية ٣ / ٣٣٧.

ـ مع مراعاة ما يلي:

إذا كان الداخل رجلا فيباح له دخوله إذا أمن وقوع محرم: بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك، لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. [1]قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قال: قلت: يا رسول الله. إذا كان أحدنا خاليا. قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس.

وأما المراءة فإن أمكنها الاغتسال في البيت فلا يجوز لها الذهاب إلى الحمامات العامة، فعن ابن عمرو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إنها سَتُفتَح لكم أرض العَجَم، وستَجِدُون فيها بيوتًا يقال لها الحمّامات، فلا يَدْخُلُها الرجال إلا بالإزار، وامنعوا النساء، إلا مريضة أو نُفَسَاء" [2]وقد تُكُلِّم في هذا الحديث بما يُضعِف حُجِيَّتَه.

وأخرج المنذري [3]: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دَخَلْنَ على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تُدْخِلْنَ نساءكن الحمّامات؟ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "ما امرأة تَضَعُ ثيابها في غير بيت زوجها إلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بينها وبين ربها" [4]

وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "احذروا بيتًا يقال له الحمّام". قالوا: يا رسول الله يُنَقِّي الوَسَخَ. قال: "فاستَتِرُوا" [5]

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "الحمّام حرام على نساء أمتي" [6]

---

[1] حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "احفظ عورتك. . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٥ / ٩٧ - ٩٨ - ط الحلبي). واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: "حديث حسن"

[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ورُوِيَ معنى هذا الحديث عن أم سلمة "حين دَخَلَ عليها نساء حمص". رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم.

[3] في كتابه: الترغيب والترهيب (ج١/ ص٦٦).

[4] رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً؛ قال الحافظ المنذري: روائه كلهم محتجٌّ بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبراني في الكبير بنحو ما رواه الحاكم (الترغيب ج ١ ص ٦٥)، وصحَّحه الألباني.

[5] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (الترغيب ج١ ص٦٥).

[6] نيل الأوطار (ج١/ ص١٧٨) والترغيب والترهيب (ج١/ ص٦٥).

وعن جابر قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدخُل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمام"[١]وحليلته أي: زوجته.

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، فيجوز لها دخول الحمامات العامة للضرورة مع التحفظ والاستتار.

قال شيخ الإسلام: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمْكِنُهَا إلَّا فِي الْحَمَّامِ"[٢]

وقال أيضا: "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا - يعني الحمام- لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةَ الْعَوْرَةِ" [٣]

المسألة الثانية :حكم بناء الحمام (المستحم):

المقصود به المكان الذي يغتسل فيه جمع من الناس ويتنظفون بمائه، وماؤه حار[٤]

الحكم: وقد اختلفوا في حكمه على أقوال :

القول الأول : نص الجمهور على جواز بناء الحمام للرجال والنساء، وهو محل الاغتسال، إذا كان بحيث لا تنكشف فيه عورة. وهو مذهب الحنفية في الصحيح[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]

ونقل ابن عابدين عن الزيلعي، وكلاهما من الحنفية: " أن من العلماء من فصّل بين حمام الرجال وحمام النساء"[٨]

قال في العناية: " فكره اتخاذه للنساء، لأنهن نهين عن البروز وأمرن بالقرار "[٩]

---

[١] رواه النسائي والحاكم وصحّحه، وحسَّنه الترمذي "المرجع السابق" وفي ص ٦٦ رُوِيَ مثله عن طريق أبي سعيد الخدري، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.
[٢] انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٨٠/١٥).
[٣] انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٤٢/٢١).
[٤] لسان العرب(١٥٣/١٢ - ١٥٤)، عون المعبود (١١٢/١٢)، فتاوى حسنين مخلوف (٢٣٩/١).
[٥] العناية شرح الهداية (٣٩٠/١٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢/٦).
[٦] مواهب الجليل (٨١/١).
[٧] مغني المحتاج (٤٠١/٣).
[٨] حاشية ابن عابدين (٥٢/٦).
[٩] العناية شرح الهداية (٣٩٠/١٢).

وقيّد اللخمي من المالكية، إباحة إجارة الحمام للنساء إذا كانت عادتهن ستر جميع الجسد، وغير جائزة إذا كانت عادتهن عدم الستر، واختلف إذا كانت عادتهن الدخول بالمآزر)[١](

القول الثاني : ويرى الحنابلة)[٢](وهو قول بعض الحنفية)[٣](:إن إجارة الحمام وبيعه وشراءه مكروه. قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟ قال: أخشى، كأنه كرهه! وقيل له: فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار؟ فقال: ويُضبط هذا؟! وكأنه لم يعجبه، لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه)[٤](

القول الثالث : وروي عن أحمد كراهة بناء الحمام للنساء، وقال في الذي يبني حماما للنساء: " ليس بعدل"[٥]

وحمله الشيخ تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – عند عدم الحاجة، كما في غير البلاد الباردة)[٦](

الترجيح: الصحيح جواز بناء الحمام العام بالشرط الذي ذكره الجمهور من الستر ومُجانبة المُنكر فيه.

تنبيهات :

- ولا يصح شيء من الأحاديث في ذم الحمام أو النهي عنه.

- أن الخلاف المنقول هو في إباحة الحمام العام، وهو أن يكون حماماً مُشتركاً بين الذكور، أو بين الإناث، أمّا الكنف المختصة بالمنازل فلا يجري في حكمها هذا الخلاف.

- أن الإمام أحمد – رحمه الله – يرى كراهة بناء الحمام ودخوله؛ لكونه ذريعة إلى المنكر وكشف العورات.

- أن مقصود نهي المرأة عن وضع ثيابها في غير بيتها، لا يتنافى مع ضرورة التخلي في المكان المأمون)[٧](

---

(١٠) منح الجليل (٢٠/٨).
(١) المغني (١٤٦/١)، كشاف القناع (١٥٨/١).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٢/٦).
(٣) المغني (١/ ١٤٦).
(٤) المغني (١٤٦/١).
(٥) الفتاوى الكبرى (٣٩٤/٤).
(٦) عون المعبود (٢٠٩/٥).

أما التعري للاستحمام، فإذا كان بحيث لا يراها أحد في غير بيتها ففيه خلاف، والاحتياط والأقرب منعه إلا لضرورة الاغتسال؛ للنهي في الحديث، ولكون المرأة مطمع في جميع الأحوال.

عن أبي مليح الهذلى أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي تدخل نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله يقول: (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله) [1]

- أن دخول الحمام أو بناؤه الذي يحصل فيه كشف للعورات لا يكون مُباحاً ولا يكون مكروهاً فقط، بل يكون مُحرماً لأن الذريعة إلى المحرم تكون مُحرّمة، ولا تكون مُباحة.

- التحقيق في بناء الحمام العام هو التفصيل، ويكون من جهة حال الحمام وجهة الاحتياج إليه:

والأقسام أربعة:

١- يحتاج إليه ولا محظور فيه فلا ريب في جواز بنائه، بل قد يجب.

٢- ولا يُحتاج إليه ولا محظور فيه، فيجوز.

٣- ولا يُحتاج إليه وفيه محظور، فيُنهى عنه.

٤- ويُحتاج إليه وفيه محظور، فهذا موضع اجتهاد.

وقواعد أهل العلم: ترجيح أكبر المصلحتين وتغليبها، فإن تساوتا قدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

---

[1] رواه أحمد في مسنده (رقم ٢٣٦١٩)، وأبو داود (رقم ٤٠١٠)، والترمذي (رقم ٢٨٠٣).

المبحث الثاني

أفعال أقوال المكلف داخل الحمّامات

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول

حكم الكلام في الحمام

وله حالتان:

الحالة الأولى: حال كون الإنسان يقضي حاجته؛ ففي هذه الحالة نص بعض أهل العلم على كراهة الكلام مطلقا ، سواء كان بما فيه ذكر لله تعالى أم بغيره.

قال النووي رحمه الله تعالى: كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه. قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر، أو رأى حية ، أو غيرها ، تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع، بل يجب في أكثرها [1]

وقد نص على حكم الكراهة في هذه الحالة : فقهاء المذاهب الأربعة [2]

الحالة الثانية: إذا لم يكن في حال قضاء الحاجة ، ولا كشف العورة : فإن كان التكلم بما فيه ذكر لله تعالى؛ فقد نص كثير من أهل العلم على كراهته داخل الحمام، من باب تعظيم ذكر الله تعالى ، وتنزيه اسمه عن أماكن الأذى والقذر، وأما غيره من الكلام فالأصل فيه الإباحة ، ولا يعلم في أدلة الشرع ما ينهى عنه.

- يكره لمن هو في الخلاء لحاجته أن يذكر الله تعالى، أو أن يتكلم، صرح به من الشافعية النووي وغيره، وهو مذهب الحنابلة.

وقال ابن كج: إنه يحرم الذكر في تلك الحال، وإليه مال الأذرعي والزركشي.

---

[1] المجموع (٢ / ٨٨).
[2] الموسوعة الفقهية (١٠/٣٤).

ونقلت إجازة الذكر في المرحاض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعن النخعي.

وصرح النووي في المجموع بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد الله بلسانه بل بقلبه وقال في الأذكار: وصرح بعض أصحابنا بأنه لا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن. وكذا في حال الجماع [١]

- يجتنب الذكر في المواضع القذرة وموضع التخلي كما تقدم[٢]

ومن الأدب أن يكون موضعه نظيفا خاليا عما يشغل البال [٣]

ـ أما الحمام (المستحم) فقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يكره ذكر الله تعالى فيه، أو على سطحه ونحوه من كل ما يتبعه في بيع أو إجارة؛ لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله [٤]

المطلب الثاني

حكم الصلاة في (الخلاء)

وفيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: حكم الصلاة فيما يسمى بالحمّام (المُستحم)وفيه أربع فروع :

الفرع الأول : حكم الصلاة فيه :

ذهب الجمهور وهم: الحنفية[٥] ، المالكية[٦] ، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]

في رواية إلى صحة الصلاة في الحمّام (المستحم) مع الكراهة، بشرط ألاّ يكون نجسًا؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [٩]

---

[١] الفتوحات الربانية ١ / ٣٩٢، ٣٨٧، وكشاف القناع ١ / ٦٣، وابن عابدين ١ / ٢٣٠، وفتح القدير ١ / ٤١٤.
[٢] نزل الأبرار ص ٣٦٩.
[٣] الفتوحات الربانية ١ / ١٤٢.
[٤] كشاف القناع ١ / ١٦٠، ومطالب أولي النهى ١ / ١٨٧، والفتوحات الربانية ١ / ١٤٦.
[٥] المبسوط (٢٠٧/١).
[٦] التاج والإكليل (٤١٨/١).
[٧] الحاوي الكبير (٢٦٢/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٧/٤).
[٨] المغني (١ /٤٠٣)
[٩] أخرجه مسلم رقم ح (٥٢٣)

. ولأن الصلاة في كل موضع طاهرٍ، صحيحة[1]

والمعتمد عند الحنابلة أن الصلاة في الحمام غير صحيحة [2] ؛ لما رُوي: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) [3]

؛ ولأنه مظنة النجاسة فعلق الحكم عليه دون حقيقته.

ويستوي في ذلك جميع أجزاء الحمام كمكان الغسل وصب الماء والبيت الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له[4]

الفرع الثاني : الصلاة على سطحه :

عند الجمهور صحة الصلاة في الحمّام (المستحم)، وفي سطحه أولى [5]

وعند الشافعية: لا تُكره الصلاة فوق سطح الحمام والحش [6]

وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة: بطلان الصلاة في الحمام (المستحم)[7] ولكن في سطحه خلاف.

قال ابن قدامة – رحمه الله -: " وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها؟

فذكر القاضي: أن حُكمه حُكم المصلى فيه؛ لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد.

والصحيح - إن شاء الله – لو قصر النهي على ما تناوله؛ ولأنه لا يتعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع، وإن عُلل فإنما يُعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها " [8]

---

[1] الحاوي الكبير (٢٦٢/٢).
[2] المغني (٤٠٣/١، ٤٠٤).
[3] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (رقم : ١١٥٠٩)، وأبو داود في سننه (رقم : ٤٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم : ٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/٢).
[4] المغني (٤٠٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٤/٢١).
[5] المغني (٤٠٣/١، ٤٠٤).
[6] تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٦١/٢)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١٥ / ٧٧).
[7] المغني (٤٠٥/١، ٤٠٦).
[8] المغني (٤٠٥/١، ٤٠٦).

الفرع الثالث : الصلاة إليه :

تصح الصلاة وكون الحمام إلى قبلة المُصلي، ولكن يُكره، ونصّ على الكراهة بعض الحنفية على تفصيل، وصرّح أبو عبدالله بن حامد من الحنابلة ببطلان الصلاة إذا لم يكن حائل بين المُصلي والحمام.

قال محمد بن الحسن – رحمه لله -:" أكره أن يكون قبلة المسجد إلى الحمام ".

واختلفوا في تفسيره، قال بعضهم: " ليس المراد به حائط الحمام، وإنما المراد به المستحم، وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم، وهو الماء الحار، لأن ذلك موضع الأنجاس، واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه، وأما إن استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر، فلا يكره"[١]

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " سُئل (الإمام أحمد) عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟

قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حُش ولا حمام، فإن كان يُجزئه.

وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان، أحدهما: يُعيد لموضع النهي، وبه أقول.

والثاني: يصح؛ لأنه لم يُصل في شيء من المواضع المنهي عنها.

وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلّى إلى المقبرة والحُش فحكم حكم المصلى فيه إذا لم يكن بينه وبينهما حائل " [٢]

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلاّ المقبرة؛ لأن قوله:

(جُعلت لي الأرض مسجداً) يتناول الموضع الذي يُصلي فيه من هي قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح " [٣]

الفرع الرابع : الصلاة في جزء من الحمام ليس هو محل الاستحمام والنجاسة.

يستوي في ذلك جميع أجزاء الحمام كمكان الغسل وصب الماء والبيت الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له[٤]قال ابن حزم – رحمه

---

[١] فتح القدير (٤١٨/١)، الفتاوى الهندية (٣١٩/٥).
[٢] المغني (٤٠٥/١).
[٣] المغني (٤٠٥/١).
[٤] المغني (٤٠٤/١)، كشاف القناع (٢٩٤،٢٩٥/١).

الله - : " لا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده "[1] ؛ ولأنه مظنة النجاسة فعلق الحكم عليه دون حقيقته[2]

المسألة الثانية : الصلاة فيما لا يطلق عليه حمام : وله فروع :

الفرع الأول : الكنيف وله حُكم (المستحم) من جهة النهي عن الصلاة فيه، بل هو أشد في النهي.

ويُعلل النهي عن النصّ في الحمام دون الكنيف؛ لكون النهي عن الصلاة في الكنيف– وهو محل قضاء الحاجة – أظهر من أن ينص عليه.

وأما الصلاة إلى الكنيف حيث يكون في جهة قبلة المصلي، أو عليه بحيث يصلي فوق سطحه، فيجري فيه الخلاف السابق في مسألة الحمام، ومن يمنع الصلاة هنالك يمنعها هنا بطريق الأولى.

الفرع الثاني : الحش :

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: " فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش مُعد للنجاسة، ومقصود لها، فهو أولى بالمنع " [3]

المسألة الثالثة : الصلاة في الميضأة.

- لم يرد النهي عن الصلاة في مكان الوضوء، ما لم يكن مُعداً للاستحمام، أو مُشتركاً مع الكنيف في مكان واحد.

وعلل النهي عن الصلاة في الحمام، لا تتناول مكان الوضوء، فلا ينهى عن الصلاة فيه، ولا إليه، ولا فسوقه.

ويدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم -: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً).

وورد الوضوء في المسجد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم –[4]

- الوضوء أو الغسل في مكان نجس: يُكره عند فقهاء المذاهب الأربعة أن يكون الوضوء أو الغُسل الذي يرتفع به الحدث في المكان النجس.

---

[1] المحلى (٢٧/٤).
[2] المغني (٤٠٤/١)، كشاف القناع (٢٩٤،٢٩٥/١).
[3] المغني (٤٠٣/١).
[4] عبد الرزاق في مصنفه (٤١٨/١)، (رقم ١٦٣٩).

وذكروا من تعليله: لأن لماء الوضوء حُرمة، وكذا الغُسل من الحدث، ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه، ويتعلّق به النجاسة[1]

وقال المالكية: في موضع طاهر بالفعل، وشأن المكان الطهارة؛ ليخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال، فيُكره الوضوء فيه، لأنه وإن كان طاهراً بالفعل، لكن ليس شأنه الطهارة [2]

ونصّ الحنابلة - وهي الرواية المعتمدة في المذهب - على أنه يُكره إراقة ماء الوضوء في مكان يُداس فيه كالطريق [3]

المطلب الثالث

حكم الوضوء في الحمام

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الوضوء في الحمام؟ وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء؟

فأجابوا: "إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث إن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض طاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء" انتهى[4]

وسئلوا أيضا (نفس المرجع السابق):

هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام؟

فأجابوا: "نعم ، يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول، ويشرع له أن يصب عليه ماء ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان" انتهى.

وقالوا أيضاً: "إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظ مما قد يكون فيه من نجاسة" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز لهم فعل

---

[1] الدر المختار (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (٧٣/١)، حاشية الدسوقي (١ / ١٠٠)، مغني المحتاج (٤٢/١)، إعلام الساجد (ص ٢٢٠)، المغني (١٠٩/١)، كشاف القناع (١٠٧/١).
[2] الشرح الكبير والدسوقي (١٠٠/١).
[3] الإنصاف (١٦٨/١).
[4] فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٥/٥).

ذلك؟

فأجاب: "قبل أن أجيب على هذا السؤال أقول : إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة في جميع الوجوه، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، وحيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيلات التي لا أصل لها، وبناء على هذا؛ فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون طاهراً ما لم يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً). فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكر السائل إذا تلوثت بماء فَمَن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو غائط أو نحو ذلك؟ وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة، صحيح إنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس، ولكنا ما دمنا لم نتيقن، فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج" [١]

وننبه إلى أنه لو فرض وجود النجاسة وتحقق الإنسان من وصولها إلى ثوبه، فإن هذا لا يبطل وضوئه، لكن لا تصح صلاته إذا علم بها حتى يزيلها، فالنجاسة لا تؤثر على الوضوء وإنما تؤثر على صحة الصلاة، فيلزمه إن تيقن حصول النجاسة أن يغسلها قبل الصلاة، ثم يصلي بذلك الوضوء، ولا يبطل وضوؤه بذلك.

المطلب الرابع

حكم التسمية للوضوء إن كان مكان الوضوء في مكان الخلاء

١- عند الحنفية: قال ابن عابدين في الحاشية: " لو توضأ في الخلاء لعذر، فهل يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء مراعاة لسنته؟ أو يدعهما مراعاة للمحل؟ قال: الذي يظهر الثاني؛ لتصريحهم بتقديم النهي عن الأمر)[٢]

٢- عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]: النص على كراهة الذكر في الخلاء لما فيه من الإخلال بالتعظيم.

٣- عند الحنابلة (٧٣): أن التسمية في الوضوء واجبة مع التذكر، وأن الذكر بالقلب لا يكره. ومقتضى ذلك أن يسم في قلبه سرًا.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٣٨/٥).
[٢] حاشية ابن عابدين (٣٧٧/١).
[٣] مواهب الجليل (٢٧٢/١).
[٤] المجموع (٩١/٢).

- سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن ذلك فقال: "لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمى ويكمل وضوئه.

- وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام -وهو محل قضاء الحاجة- فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج.

أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة [١]

المطلب الخامس

حكم الأكل والشرب في الحمام

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟

فأجاب: "الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك" [٢]

المطلب السادس

حكم التجرد من الملابس حال الاغتسال

في ذلك خلافٌ عند أهل العلم، والقول الصحيح جوازه ولا بأس به إذا كان في مكانٍ ليس ثمة من ينظره ممن لا يحل له النظر إلى عورته، كما جاء في حديث زيد بن خالد في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة العام "أنه تجرد من ثيابه ثم اغتسل "، وجاء أيضاً عن نبيين كريمين وهما أيوب وموسى عليهما السلام، والحديثان المرويان في قصتهما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

---

[١] من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٠/ ٢٨).
[٢] انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٦٩/١٢).

المطلب السابع

حكم اغتسال الرجل مع امرأته والجماع في الحمام

لا حرج في أن يدخل الزوج على زوجته والزوجة على زوجها أثناء الاستحمام، كما أنه يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً من إناء واحد أو في مكان واحد، ولا حرج في ذلك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: (فأما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جميعاً فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إناء واحد من الجنابة" متفق عليه.

وعن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" متفق عليه.

أما الجماع فيه:

- قال بعض أهل العلم: لا حرج في وطء الزوج لزوجته في الحمام إلا أن ذلك ينافي الأدب زيادة على كونه يتعذر معه الإتيان بالذكر الوارد عند الجماع لنجاسة المكان.

- وقال بعضهم: إن حكم الجماع في الحمام يمكن أن يستفاد من المكث في الخلاء فوق الحاجة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهية المكث في الخلاء فوق الحاجة، وذهب الحنابلة إلى تحريم ذلك.

وقد شُرع للمسلم عند دخوله الخلاء أن يستعيذ بالله تعالى من الخبث والخبائث؛ كما في الصحيحين من حديث شعبة، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس قال : كان النبي إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبثِ وَالْخَبَائِثِ».

والعلة في ذلك أن الخلاء ومنه الحمامات محل للشر والمكروه وأهله، فالخبث: الشر، والخبائث: الشياطين.

- ولذلك رأوا أنه لا ينبغي للمسلم أن يجامع أهله في هذا المكان؛ لأنه مأوى هؤلاء، ثم إنه لا يأمن على نفسه ولا على أهله أن تصيبهم الشياطين بسوء، فالشياطين تتسلط على الإنسان حال ضعفه بالفرح والحزن والنشوة، ومعلوم أن الجماع يكون والإنسان على شيء من هذه الأحوال.

وقد نقل ابن مُفلِح في الفروع عن ابن جذلة عن ابن جميع الصيداوي فيما يجتنَب في الحمام قال: "ويجتنب الجماع في الحمام"، علمًا أن مراده بالحمام هو مكان الاغتسال وليس محل الخلاء.

المطلب الثامن

حكم ذكر الاذكار المقيدة كقول الحمد لله عند العطس ورد السلام وإجابة المؤذن وقراءة القرآن

قال النووي [1]**:** يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد الله تعالى، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المُسَلِّمُ مقصراً لا يستحق جواباً، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع.

وقال الحافظ رحمه الله: والمشهور في المذهب كراهة الإجابة - أي إجابة المؤذن - في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء. انتهى. [2]

ذكر الفقهاء أن الذكر والتسبيح في الحمام المنفرد عن بيت الخلاء لا بأس به.

فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، ولما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه، والحمد من جملة الذكر، سواء كان بعد العطاس أم لا.

- وأما إذا اتحد بيت الخلاء والحمام فيكره لداخله حينئذ إن عطس أن يحمد الله تعالى بلسانه، وأجازوا له ذلك دون أن يحرك به لسانه، كما كرهوا أيضاً أنه يشمت عاطساً سمع عطسته، وكذلك إن سمع الأذان فله أن يحكي الأذان بقلبه.

ــ اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة، كما تكره إجابته أيضا.

فعن أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه قال: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) [3]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ،

---

[1] الأذكار" (ص/٢٧).
[2] النساء: آية ٢٣
[3] رواه البخاري (رقم/٣٣٧)، ومسلم (رقم/٣٦٩).

فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [1]

وعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ) [2]

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : "أجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده؛ لأن السلام عليه حرام، بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر" انتهى [3]

وقال النووي رحمه الله : "قال أصحابنا: يكره السلام عليه [يعني: الذي يقضي حاجته]، فإن سلم لم يستحق جواباً، لحديث ابن عمر والمهاجر" انتهى [4]

و"ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، وكره ذلك الحنفية أيضا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم" انتهى باختصار [5]

وبناءً عليه: فمن دخل الحمامات العامة فلم يجد أحدًا يتوضأ عند المغاسل فيكره له إلقاء السلام على من بداخل الغرف المعدة لقضاء الحاجة، أما إن وجد بعضهم قد أنهى حاجته، وشرع في الوضوء أو غسل اليدين في الأماكن المعدة لذلك: فلا حرج أن يسلم على هؤلاء، ويجب عليهم أن يردوا السلام.

وبناءً على ذلك فلا ينبغي قراءة الكتب والصحف ونحوها في الخلاء؛ لأنها لا تخلو غالباً من آية أو حديث أو ذكر لله، وأما قراءة القرآن فالصحيح من قولي العلماء أنها تحرم كما صرح بذلك جمع من العلماء؛ قال الدسوقي [6]: (ووجوباً في القرآن، فيحرم عليه قراءته مطلقاً قبل خروج الحدث، أو حينه، أو بعده).

وقال الحجاوي [7]: (وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته).

ونقول أيضاً: إن الفطرة السليمة تأبى قراءة القرآن الذي هو أحسن الحديث وأفضل الذكر في أماكن النجاسة والأذى، فعلى المرء مراعاة الأدب مع كتاب الله تعالى.

---

[1] رواه مسلم (رقم/٣٧٠).
[2] رواه أبو داود (١٧) وصححه ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٠٥/١)، والألباني في "صحيح أبي داود".
[3] فتح القدير" (٢٤٨/١).
[4] الأذكار" (ص/٢٧).
[5] الموسوعة الفقهية" (١١/٣٤).
[6] في حاشيته على الشرح الكبير.
[7] في الإقناع.

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حكم قراءة القرآن في الحمام؟

فقال: لا يجوز قراءة القرآن في الحمام؛ لأنه محل قضاء الحاجة، أما محلات الوضوء أي: محلات التمسح فلا يضر قراءة القرآن، لكن في محل قضاء الحاجة -وهو الحش- لا يجوز [1]

فائدة : أنواع الذكر :

الذكر ذِكران: ذكر باللسان مثل قراءة القرآن والأذكار والأدعية التي رغَّب الشرع بفعلها، وذِكر بالقلب وذلك بالتفكر في الله تعالى وعظمته وقدرته، والتفكر في مخلوقاته سبحانه وتعالى، أو تمرير القرآن على القلب، وهذا ليس له أجر قراءة القرآن على هذا التمرير لأن الأجر معلق على القراءة، وهي لا تكون إلا باللسان، ومثله: الأدعية، ويشترط فيها أن تكون باللسان ولا يكفي فيها تمريرها على القلب.

وقد فرق العلماء بين الذكرين، فقالوا: يكره أن يذكر الله تعالى في الحمام بلسانه تعظيماً لله أن يذكر في هذا المكان، وأما الذكر بالقلب فقالوا: لا يكره ولا بأس به.

ويدل على الفرق بين الذكرين أن العلماء اتفقوا على أن الجنب يجوز له أن يمر القرآن على قلبه، أما لو قرأه بلسانه وتلفظ به فهو حرام.

قال النووي: اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة [2]

قال الحطّاب [3]نقلاً عن القاضي عياض [4]: "اختلف العلماء والسّلف في هذا ــ أي ذِكْر الله تعالى في الخلاء ــ: فذهَبَ بعضُهم إلى جَواز ذِكْرِه تَعالى في الكنيف وعلى كُلّ حال، وهو قول النخعي والشعبي وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، ورُوِيَ كراهةُ ذلك عن ابن عبّاس وعطاء والشعبي وغيرهم".

قال ابن المنذر: "قال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه" [5]

وقالت اللجنة الدائمة : من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمَّام، بأن يقول قبل الدخول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، ولا

---

[1] من الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط رقم (٤). (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣١/٢٩).
[2] شرح النووي على صحيح مسلم" (٤ / ١٠٣).
[3] (في مواهب الجليل).
[4] (في الإكمال).
[5] الأوسط" (١ / ٣٤١).

يذكر الله بعد دخوله، بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول [١]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمَّام وغيره، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه: ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور [٢]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟

فأجاب: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه عز وجل في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يتلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع وينتظر أن يخرج منه؛ أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه [٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة" (٥ / ٩٣).
[٢] فتاوى الشيخ ابن باز" (٥ / ٤٠٨).
[٣] مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٩/١١).

المطلب التاسع

حكم التلبية بالحج أو العمرة في الحمام

بناءً على ما ذكر في ذكر الله في المطلب السابق يكون كذلك حكم التلبية داخل الحمام ولكن لو لبى صحة تلبيته وانعقد إحرامه وكره فعله أو أثم في فعله ، والله أعلم .

الخاتمة

فهذا جهد مقل مني في ذكر تسع مسائل فقهية مما تتعلق بأفعال المكلفين وأقوالهم في الخلاء ونحوه ومثله في الوقت المعاصر مع بيان مقدمة ذكرت فيها أسماء الخلاء في الوقت السابق والحالي مع التمايز بينها لغة وعرفا ثم بيان حكم بناء هذه الحمامات وحكم دخولها للرجال والنساء .

لذا فإن البحث يحتاج إلى زيادة بحث فمسائله كثيرة وخاصة المعاصرة منها ، فأسأل الله أن يهيأ لها من يعطيها حقها كما أسأله التوفيق والسداد والعفو والغفران والحمد لله رب العالمين ،،،.